تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صـــالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رشيد عداي كرو العزاوي ـ وكيلاه المحاميان جواد كاظم هويس ومحمد أكرم علي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي.

٢. حبيب هاشم عبد علي الدليمي ـ عضو مجلس النواب.

الادعاء:

ادعى المـدعي بوســـاطـة وكيليـه أنـه ترشـــح لانتخـابـات مجلس النواب العراقي/ الـدورة الخـامســـة لعـام ٢٠٢١، وقد أظهرت نتائج الانتخابات بأنه الاحتياط الأول لشغل أحد مقاعد العضوية في مجلس النواب وحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين في الدائرة الانتخابية الرابعة/ محافظة بابل تسلسل (٥٠) وحاصل على (٩٠٠٢) صوت، ولما كان النائب (عدنان فيحان موسى الدليمي – عن نفس المحافظة والدائرة الانتخابية) قد شغر المقعد النيابي الذي كان يشغله بسبب انتخابه محافظاً لمحافظة بابل، فقد قام المدعى عليه الأول باستبداله بالمدعى عليه الثاني (حبيب هاشم عبد علي الدليمي) من الدائرة الانتخابية الثانية لمحافظة بابل تسلسل (٢٤) وحاصل على (٤٩١٠) صوت، وقد أدى اليمين الدستورية بديلاً عن النائب (عدنان فيحان موسى الدليمي)، ولما كان هذا الاستبدال مخالفاً للدستور والقانون وجانب الصواب ومجحفاً بحقوق المدعي وناخبي الدائرة الرابعة، واستناداً إلى المادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد اعترض المدعي أمام المدعى عليه الأول على صحة عضوية المدعى عليه الثاني وسجل الاعتراض بالعدد (١١١٢ في ٢٠٢٤/٢/١٨) ولعدم البت فيه خلال ثلاثين يوماً، بادر المدعي إلى إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بصـــحة عضـــوية المدعى عليه الثاني والتي تتعارض مع أحكام الدستور والقانون، ذلك أن المدعى عليه خالف الدستور في المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/ أولاً و٤٩/ أولاً) إذ لم يراعِ المســـاواة بين العراقيين لتفضـــيله المدعى عليه الثاني (مرشـــح القائمة من الدائرة الانتخابية الثانية) على المدعي ليكون بديلاً في شـــغل المقعد النيابي الشـــاغر العائد للنائب الســـابق (عدنان فيحان موســـى الدليمي) مرشـــح الدائرة الانتخابية الرابعة، كما لم يراعِ مبدأ تكافؤ الفرص والذي هو حق مكفول لجميع العراقيين، وأغفل وأهمل أصـــوات الناخبين في الدائرة الانتخابية الرابعة لمحافظة بابل التي توجهت إرادتهم لإنتخاب المدعي وحرمهم من حقهم في المشـــاركة في الشـــؤون العامة ومن حقوقهم الســـياســـية بإعطاء أصـــواتهم إلى مرشـــح آخر لا يمثلهم، فضـــلاً عن عدم مراعاته مســـألة (التمثيل) على الرغم من كونها الركيزة الأســـاســـية التي تســـتند عليها العملية الســـياســـية الديمقراطية الحالية في العراق، إذ لم يطبق نص المادة (٤٩/أولاً) من الدســـتور، ولم يراعِ ديمقراطية العملية الســـيـاســـيـة، كما لم يراعِ قرار المحكمة (١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٤ والذي نص على ((الحكم بعدم دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) وعبارة (المرشح فردياً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وإلغائها، وتبقى المادة بالشكل الآتي (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية))، وعلى الرغم من أن قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والذي جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة أُلغي بموجب المادة (٢٥/أولاً) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) إلا أنه يبقى القانون الواجب التطبيق في حال شغر مقعد من مقاعد المجلس وتبقى المادة (١٥/ أولاً/ ثالثاً) منه، والتي نصت على (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) واجبة التطبيق ذلك أن العملية الانتخابية التي جرت في عام ٢٠٢١ نظمت ونفذت بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وكل العمليات والإجراءات والأنظمة التي صدرت لهذه العملية بموجب هذا القانون تبقى تدور وجوداً وعدماً مع الدورة الانتخابية الخامسة، وإن النظام الانتخابي المعتمد بموجبه هو نظام الأغلبية ونظام الفائز الأول، أي أن الناخبين قد منحوا أصواتهم للمرشح بشكل مباشر بعيداً عن القائمة التي ينتمي إليها في حين أن قانون الانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ يعتمد نظام التمثيل النسبي ونظام (سانت ليغو) أي أن الناخبين يمنحون أصواتهم للقائمة وأن الأصوات تذهب للقائمة لكي تتحول إلى مقاعد بنسبة الأصوات التي حصلت عليها القائمة، كما أن عدد الدوائر في ظل قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ هو (٨٣) دائرة انتخابية، وإن المرشح الفائز في الدائرة يكون مسؤولاً أمام الناخبين لتلك الدائرة باعتباره يمثلهم في مجلس النواب، أما في ظل قانون رقم (٤) لعام ٢٠٢٣ فإن عدد الدوائر هي (١٨) دائرة أي أن كل محافظة عبارة عن دائرة واحدة، وبالتالي ليس من المنطق أن يكون البديل من المحافظة وليس من الدائرة الانتخابية، وإن الأسباب الموجبة لصدور القانون المذكور هو إجراء انتخابات حرة نزيهة وعادلة لمجلس النواب وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة، وليس تطبيق القانون بأثر رجعي، لاسيما أن المادة (٢٦) منه، نصت على أن (ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب العراقي في ٢٠٢٣/٣/٢٦)، كما لا يمكن تطبيق قانون استبدال الأعضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ على الدورة النيابية الخامسة؛ لكونه يتعامل مع نظام التمثيل النسبي وليس مع نظام الأغلبية الذي اعتمده قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولا ينصرف أثره عليه لأنه تعطّل بصدور القانون المذكور آنفاً، مما يعني أن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ هو القانون الواجب التطبيق في استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء عضوية المدعى عليه الثاني (حبيب هاشم عبد علي الدليمي) من مجلس النواب العراقي لعدم دستوريتها وقانونيتها والحكم له بديلاً للنائب السابق (عدنان فيحان موسى الدليمي) في شغل المقعد النيابي وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والأتعاب. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٣ التي خلاصتها: أن قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد أُلغي بموجب المادة (٢٥/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وقد نصت المادة (٨/أولاً) منه، على أنه (إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته)، كما نصت المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على أنه (إذا شغر أحد مقاعد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مجلس النواب لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأولى، فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب...)، وإن إعمال هذين النصين سيجعل من (حبيب هاشم عبد علي) بديلاً عن (عدنان فيحان موسى) حيث إنهما ينتميان إلى تحالف الفتح/ حركة الصادقون، وسبق للهيئة القضائية للانتخابات في حالة مماثلة أن نقضت قرار مجلس المفوضين لإستناده إلى قانون ملغى إضافة إلى أسباب أخرى، كما قضت بضرورة الاستناد إلى قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ النافذ، وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وإن القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قد نفذ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦، إذ نص في المادة (٢٥/خامساً) منه، على أن لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكامه وحيث إن (عدنان فيحان موسى) قد انتهت عضويته بصدور المرسوم الجمهوري رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ بتعيينه بمنصب محافظ بابل، فيكون القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ هو الذي يسري على عملية الاستبدال لوقوعها بعد نفاذ القانون، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٣ وخلاصتها: أن ترشيحه جاء بناءً على كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (خ/١٦٢/٢٤) في ٢٠٢٤/٢/١١، باعتبار أن المفوضية هي الجهة المختصة بالمصادقة على المرشحين وفقاً للقوانين الانتخابية، وقد سبق للهيئة القضائية للانتخابات أن حسمت الجدل الخاص بشأن القانون الواجب التطبيق بموجب القرار ذي العدد (٥٧/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) واعتبرت أن قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل هو القانون الواجب التطبيق في حالة استبدال عضو مجلس النواب باعتباره جاء متوافقاً مع قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وإن قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ أصبح ملغياً استناداً إلى قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وحيث إن المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، أجازت الطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى، وإن قراراتها باتة، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١/خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليهما وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رشيد عداي كرو) أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، والثاني النائب حبيب هاشم عبد علي) للطعن بقرار مجلس النواب السلبي المتضمن الامتناع عن البت بالاعتراض المقدم من المدعي على صحة عضوية المدعى عليه الثاني (حبيب هاشم عبد علي) وطلب الحكم بإلغاء عضوية المدعى عليه الثاني من مجلس النواب، لعدم دستوريتها وقانونيتها والحكم للمدعي بديلاً للنائب السابق (عدنان فيحان موسى) في شغل المقعد النيابي الشاغر لأحقيته الدستورية والقانونية بشغل هذا المقعد وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ويستند المدعي في دعواه إلى أحكام المادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة، إذ يرى المدعي أن القانون واجب التطبيق في حالة شغور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مقعد من مقاعد مجلس النواب تطبيقاً لأحكام المادة (١٥/خامساً) التي نصت على أنه (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) وهي واجبة التطبيق للأسباب المشار إليها في عريضة الدعوى حتى بعد إلغاء القانون المذكور آنفاً بموجب المادة (٢٥/أولاً) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي: أولاً: من الناحية الشكلية: إن دعوى المدعي مقبولة شكلاً ذلك أن الاعتراض سجل بالعدد (١١١٢) في ٢٠٢٤/٢/١٨ وبناءً على الاعتراض المقدم أصدرت دائرة المدعى عليه الأول الكتاب بالعدد (٤٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٦، ولم يصدر عن مجلس النواب قرار بقبول الاعتراض أو رفضه، وإن الدعوى التي يطعن بموجبها المدعي بقرار مجلس النواب السلبي أُقيمت أمام هذه المحكمة وسجلت بالعدد (٩٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستوفي الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠. مما يعني إقامتها ضمن المدة اللازمة لإقامتها أمام هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على: ((أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية (ثُلثي) أعضائه. ثانياً – يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)) والمادة (٤/ تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: تاسعاً: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره))، وبدلالة المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه ((تفصل المحكمة في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض في صحة عضوية أعضائه وفقاً للشروط والإجراءات الآتية: أولاً: يُقدم المُعترض طلباً إلى مجلس النواب للاعتراض على صحة عضوية أحد أعضائه. ثانياً: يَبُت مجلس النواب في طلب الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله وبأغلبية ثلثي أعضائه. ثالثاً: في حالة عدم البَت بالطلب خلال المدة المذكورة بالبند (ثانياً) من هذه المادة، يُعَد ذلك رفضاً، ما لم يُقدم خلال العطلة التشريعية، فتُحتسب تلك المدة اعتباراً من تاريخ مباشرة المجلس لأعماله بعد انتهائها. رابعاً: يُقدم الطعن إلى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة. خامساً: يُسجل الطلب ويُزود رئيس وأعضاء المحكمة بنسخة منه مع أولياته كافة ويحدد موعد للنظر فيه دون مرافعة. سادساً: للمحكمة أن تَستدعي المعترض أو المطعون بصحة عضويته، للاستماع إلى أي منهما أو كليهما في جلسة غير علنية. سابعاً: تُحدد المحكمة موعداً لإصدار القرار بعد استكمال إجراءاتها والمداولة بين أعضائها))، وبذلك فإن دعوى المدعي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، والمادة (٤/تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل، وبدلالة المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة، كما أن للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة وهي حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني، ويُعَد كل من المدعي والمدعى عليهما، أهلاً للتقاضي بصفة مدعي ومدعى عليه لتمتع كل منهما بالشخصية القانونية اللازمة لذلك، إضافة إلى أن المدعي يُعَد خصماً قانونياً للمدعى عليهما والعكس، إذ يترتب على إقرار المدعى عليهما حكم، تطبيقاً لأحكام المادتين (٤) و(١/٨٠)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعي شكلاً. ثانياً: من الناحية الموضوعية: لدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد أن المدعي أقام دعواه أمام هذه المحكمة للطعن بصحة عضوية المدعى عليه الثاني النائب (حبيب هاشم عبد علي الدليمي) الذي حل بديلاً عن النائب السابق (عدنان فيحان موسى الدليمي)، وقد استند المدعي إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الذي جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة على أساس أنه واجب التطبيق في حال شغور مقعد من مقاعد مجلس النواب، وعلى أساس بقاء المادة (١٥/خامساً) منه نافذة، التي نصت على أنه (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) إذ يرى أنها واجبة التطبيق حتى بعد إلغاء القانون المذكور آنفاً بموجب المادة (٢٥/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) التي نصت على أنه (يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠)، وعلى أساس أن الاستبدال الذي جاء بموجب أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، غير صحيح ومخالف لأحكام الدستور، مما يعني عدم صحة عضوية المدعى عليه الثاني في مجلس النواب، ولما تقدم طلب الحكم بإلغاء عضوية المدعى عليه الثاني لعدم صحتها، والحكم بحلوله محله عضواً في مجلس النواب، وتجد المحكمة أن دعوى المدعي واجبة الرد للأسباب الآتية: أ- نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١٥/خامساً) منه على أنه (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية)، وإن هذا القانون قد أُلغي بموجب المادة (٢٥/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨)، التي نصت على أنه (يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠)، كما نصت الفقرة (خامساً) من نفس المادة على أنه (لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون)، وبالتالي فلا محل لتطبيق أحكام المادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، عند شغور مقعد في مجلس النواب لأي سببٍ وحلول آخر محل أي عضو أو استبداله، إذ لا يمكن الاستناد إلى أحكام قانون مُلغى عند وجود ضرورة تقتضي الاستبدال. ب- نصت المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) على أنه ((تعدل المادة (١٤) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي: أولاً- إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سببٍ كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته))، كما نصت المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على أنه (إذا شغر أحد مقاعد مجلس النواب لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأولى، فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب...)، وإن هذين النصين يجب تطبيقهما عند شغور مقعد في مجلس النواب ووجود حاجة الى استبدال العضو السابق بغيره، لنفاذهما، إذ لا يمكن الاستناد الى أحكام قانون ملغى بغية الاستبدال لشغور المقعد، ويقصد بذلك قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الذي أُلغي وفقاً للتفصيل الوارد بالفقرة (أ) من هذا الحكم، وإن إعمال النصين يجعل من المدعى عليه الثاني (حبيب هاشم عبد علي الدليمي) بديلاً عن النائب السابق (عدنان فيحان موسى الدليمي) كونهما من قائمة واحدة، كما أن المدعى عليه الثاني حاصل على أعلى الأصوات في القائمة بعد النائب السابق (عدنان فيحان موسى الدليمي) ولذا فإن الاستبدال بالكيفية المشار إليها آنفاً واستناداً إلى أحكام القوانين النافذة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

يكون صحيحاً ولا يوجد ما يخل بصحته. ج- إن المدعى عليه الثاني (حبيب هاشم عبد علي) ينتمي إلى نفس القائمة التي ينتمي إليها النائب السابق (عدنان فيحان موسى) المستبدل بالمدعى عليه الثاني بواقع (٥١٩٩) صوتاً، وإن تطبيق المادة (٨/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) والمادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لاستبدال النائب السابق (عدنان فيحان موسى الدليمي) بغيره يقتضي أن يحل المدعى عليه الثاني محل النائب السابق المستبدل لحصوله على اعلى الأصوات بعد النائب المستبدل ومن نفس قائمته. د- سبق للهيئة القضائية للانتخابات وهي الجهة القضائية المختصة بالنظر بالطعون الواردة على قرارات مجلس المفوضين أن حسمت الجدل الخاص بشأن القانون الواجب التطبيق بموجب القرار ذي العدد (٥٧/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) واعتبرت أن قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، هو القانون الواجب التطبيق في حالة استبدال عضو مجلس النواب باعتباره جاء متوافقاً مع قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وأن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ أصبح ملغياً استناداً إلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨). لما تقدم يتضح عدم وجود ما يخل بصحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويته في مجلس النواب المدعى عليه الثاني، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي (رشيد عداي كرو) لعدم وجود ما يخل بصحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويته المدعى عليه الثاني (حبيب هاشم عبد علي).

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٥٢ و٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢٨/ شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٨/٥/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566